محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٧٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، محمد البيرودي، باسم المبيضين، حابس العبداللات،

المميـــــــــزة: شركة البنك الاستثماري.

وكلاؤها المحامون "محمد علي" وليـد بركـات وعبـد الله القيسي ومراد معروف.

المميز ضدهما: ١- كمال سليم فرحان حداد.

٢- عصام سليم فرحان حداد.

وكلاؤهما المحامون فايز حداد وعلاء فايز حـداد وعـادل فايز حداد.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٣٧٩٠ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٣١٦٠ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ القاضي: (بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ أربعة عشر ألفاً وثمانية وسبعين ديناراً و(٦٢١) فلساً مناصفة بينهما

lawpedia.jo

والذي يمثل مبلغ قيمة الأقساط المدفوعة زيادة على الأقساط المستحقة بواقع (١٠٢٥٩,٣١٥) ديناراً ومبلغ (٣٨١٩,٣٠٦) ديناراً قيمة الفوائد زيادة على القرض خلافاً للمعدل المتفق عليه في العقد وعمولة الخدمة وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ الإخطار العدلي في ٢٠١١/٦/٢ وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً ويشوبه الغموض من حيث النتيجة.

٢- أخطأت المحكمة في تفسير وتأويل تقرير الخبرة المقدم في هذه الدعوى وذلك من حيث النتيجة.

٣- أخطأت المحكمة من حيث النتيجة التي توصلت إليها حيث إن دعوى المدعيين هي دعوى استرداد مبالغ تم استيفاؤها من جراء حساب فائدة وعمولة أعلى من السعر الاتفاقي وأن هذا هو أساس مطالبته بهذه الدعوى ولا يوجد نزاع على المبلغ الذي تم دفعه على حساب القرض البالغ (١٠٢٥٩,١٣٥).

٤- أخطأت المحكمة بالحكم بإلزام المميزة بمبلغ (١٠٢٥٩,١٣٥) ديناراً لكون المدعي قد دفعها من تلقاء نفسه وتم إنزالها من أصل القرض بناءً على طلبه.

٥- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها حكمت للخصوم بأكثر من طلباتهم في لائحة الدعوى.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق نجد إن المدعيين:

١- كمال سليم فرحان حداد.

٢- عصام سليم فرحان حداد.

أقاما بتاريخ ٢٠١١/٩/٥ الدعوى رقم ٢٠١١/١٢٢١٦ لدى محكمة صلح حقـــوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة البنك الاستثماري المساهمة العامة (البنك الأردنـــي للاستثمار والتمويل سابقاً).

وذلك للمطالبة برد مبالغ وإجراء محاسبة ومطالبة بالالتزام بشروط وأحكام عقـد مقدرة بمبلغ (١١٠٠) دينار لغايات الرسوم بالاستناد إلى الوقائع التالية:

١- بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ تم توقيع اتفاقية فيما بين المدعيين والمدعى عليهـــا لمنحهمـــا قرض إسكان بقيمة ٤٥٠٠٠ خمسة وأربعين ألف دينار وذلك لغايات تشطيب البنـــاء المقام على قطعة الأرض رقم ١٥٠ من حوض الحمر رقم ٤ من أراضي الفحـــيص ووفقاً لما هو متفق عليه بموجب المادة ٥ من الاتفاقية الموقعـــة بينهمـــا فقـــد تعهـــد المدعيان بأن يدفعا للمدعى عليها فائدة بمعدل ٧% سنوياً (سبعة بالمئة سنوياً) تحسب على أساس الرصيد اليومي لهذا القرض بالإضافة إلى عمولة خدمـــة ٠,٥% ســـنوياً (نصف بالمئة سنوياً) تحسب على سقف هذه التسهيلات وتدفع مقدماً عند التوقيع على

lawpedia.jo

هذه الاتفاقية وعن السنة الأولى وفي الذكرى السنوية للتوقيع من كل عام وتدفع على الرصيد الفعلي أو السقف في حينه أيهما أكبر وذلك وفقاً لما جاء بالمادة ٦ منها.

٢- التزم الفريق الأول بتسديد هذا القرض وما يستحق عليها من فوائد ومصاريف بموجب أقساط شهرية متفق عليها قيمة كل قسط منها (٣٤٧,٨١٠) ديناراً شاملاً الفوائد ويستحق القسط الأول منها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ على أن تسدد كامل قيمة القرض وما يستحق عليه من فوائد ومصاريف في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٥/٣٠ إن لم تكن سدد قبل هذا التاريخ.

٣- ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ قامت المدعى عليها برفع الفائدة السنوية المتفق عليها بالإضافة إلى رفع عمولة الخدمة بشكل مخالف وصريح لأحكام وشروط الاتفاقية بالإضافة إلى قيام المدعى عليها بالاقتطاع من راتب المدعي الأول كمال سليم فرحان حداد المحول للمدعى عليها زيادة على المبلغ المتفق عليه في الاتفاقية ودون وجه حق ودون موافقة المدعيين ودون أن تعطي الاتفاقية الحق للمدعى عليها بذلك.

٤- طالب المدعيان المدعى عليها برد المبالغ المدفوعة زيادة على القسط الشهري بالإضافة للالتزام بأحكام وشروط الاتفاقية إلا أنها ممتنعة عن ذلك دون وجه حق.

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وفي جلسة ٢٠١٢/٩/٨ قررت عدم اختصاصها القيمي وأحالت الدعوى عملاً بالمادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى محكمة بداية حقوق عمان صاحبة الولاية العامة والفصل فيها والتي سجلت لديها بالرقم ٢٠١٢/٣١٦٠ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ الحكم وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلغ (١٤٠٧٨) ديناراً و(٦٢١)

lawpedia.jo

فلساً مناصفة بينهما وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ الإخطـــار العدلي في ٢٠١١/٦/٢ وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأن محكمة اســـتئناف حقـــوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ الحكم رقم ٢٠١٤/٤٣٧٩٠ تدقيقاً قضت فيـــه بـــرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم تقبل المستأنفة بقضاء محكمة الاستئناف وبعد أن تبلغت قرار الحكـــم الاســـتئنافي بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ طعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨.

وقبل بحث أسباب التمييز نجد إن المميز ضدهما وعندما أقاما دعواهمـــا الـــصلحية الحقوقية رقم ٢٠١١/١٢٢١٦ فقد كانت مقدرة لغايات الرسم وأنهما دفعا مبلغ (٣٥) ديناراً رسوم محاكم بموجب الوصول رقم ٣٠٤٠١٦٦ بتـــاريخ ٢٠١١/٩/٥ وبعـــد أن أحيلـــت الدعوى الصلحية المشار إليها إلى محكمة بداية حقوق عمـــان وســـجلت لـــديها بـــالرقم ٢٠١٢/٣١٦٠ وبعد الخبرة الفنية التي أجرتها بمعرفة المحاسب القانوني ومدقق الحسابات محمد صالح ملحس واعتمادها لهذه الخبرة وتكليفها الجهة المدعية بدفع فرق الرســـم فقـــد دفعا مبلغ (٨٢) ديناراً بموجب الوصول رقم ٦٥٤٤٧٢٢ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ فقد حكمت لهما وفق ما ورد بتقرير الخبرة البالغ (١٤٠٧٨) ديناراً و(٦٢١) فلساً.

وحيث إن مجموع الرسوم التي دفعها المدعيان والحالة هذه يكـــون بعمليـــة حـــسابية بسيطة ٣٥+٨٢=١١٧ ديناراً.

وحيث إن الرسوم المتحققة على المبلغ المحكوم به هي (٣٨١) ديناراً و(٥٧٥) فلـــساً الأمر الذي ينبني عليه أن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت للمدعيين بمبالغ لم تتقاض عنها رسوماً وبشكل يخالف نظام رسوم المحاكم رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتـــه وأن محكمـــة

lawpedia.jo

الاستئناف وبعد أن طعنت المدعى عليها بالحكم البدائي المشار إليه لم تكلف نفسها عنـــاء تدقيق الرسوم المدفوعة أمام محكمة البداية وتكلف المستأنف عليهما بإكمـــال دفـــع هـــذه الرسوم الأمر الذي يجعل ما توصلت إليه بحكمها المطعون فيه سابقاً لأوانـــه ومـــستوجباً النقض لتعلق دفع رسوم المحاكم بالنظام العام.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٩م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــــاسة القاضـــــي
نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo